الأمم المتحدة

A/61/530/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
15 May 2007
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البندان ٦٨ و ١١٧ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارين اتخذهما مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٧

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير تفاصيل احتياجات الميزانية الناجمة عن قرارين اتخذهما مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٧. وتقدر احتياجات الإنفاق الناجمة عن القرارين بـ ٦٠٠ ٤٣٤ دولار. ومن المتوقع أن يجري إلى أقصى حد ممكن استيعاب احتياجات إضافية من هذا المبلغ قدرها ٣٠٠ ٣٦٠ دولار ضمن الموارد المخصصة فعلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيجري في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الإبلاغ عن أي نفقات إضافية تنشأ في سياق تنفيذ القرارين. وفضلا عن ذلك، لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ احتياجات مقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقدرها ٣٠٠ ٧٤ دولار. وعليه سيجري النظر في الاحتياجات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقا للإجراءات المعمول بها بموجب قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

170507 170507 07-34345 (A)

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن قرارين اتخذهما مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٧.

٢ – وقد اتخذ المجلس القرارين ٤/٤ و ٨/٤ اللذين أذن فيهما للهيئات والإجراءات الخاصة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان بمواصلة الاضطلاع بالأنشطة أو بالقيام بأنشطة إضافية، منها الاجتماعات، بما يتجاوز الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي من شأنها أن تؤثر على تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولم تدرج في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات للأنشطة المتصلة بالقرار ٨/٤ ولا للأنشطة الناشئة عن القرار ٤/٤، في مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، جرى تزويد المجلس، حيثما كان ذلك ملائما، ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اعتماد القرارين. ويرد أدناه وصف للاحتياجات الإضافية المرتبطة بقراري المجلس.

٣ – فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات، فقد أبلغ المجلس في كل حالة ذات صلة بالتكلفة الكاملة للخدمات الإضافية المقرر تقديمها وبأي احتمال لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات الموافق عليها، وذلك حسب الحالة. واستنادا إلى هذا الأساس، أبلغ المجلس بأن الموارد المطلوبة فيما يتعلق بالقرار ٨/٤ سيجري استيعابها ضمن الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، وفي إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن الموارد المطلوبة فيما يتعلق بالقرار ٤/٤ ستخضع للإجراءات التي تنظم استخدام صندوق الطوارئ بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ثانيا – الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارين اللذين اتخذهما مجلس حقوق الإنسان

ألف – القرار ٤/٤: الحق في التنمية

٤ – بموجب أحكام الفقرة ٢ (هـ) و (و) و (ز) من القرار ٤/٤، قرر مجلس حقوق الإنسان:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

(ب) أن يجدد أيضا ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ج) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا.

٥ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية ناجمة عن يومي العمل الإضافيين اللازمين لدورات فرقة العمل الرفيعة المستوى كل عام. وستتصل التكاليف الإضافية بـ (أ) بدل الإقامة اليومي للأعضاء، (ب) خدمات المؤتمرات التي ستقدم إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى. ويُقدر المبلغ اللازم لهذا النشاط بـ ٣٠٠ ٧٤ دولار فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٣٠٠ ٦٣
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان	٢٠٠ ٨
الباب ٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	٨٠٠ ٢
المجموع	**٣٠٠ ٧٤**

٦ - ولم تُدرج تلك الاحتياجات في المقترحات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقرر أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وعليه، ووفقا لإجراءات الميزانية المعمول بها، ستنطبق أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، المنظمين لاستعمال صندوق الطوارئ.

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ز) من قرار المجلس ٤/٤، يوجه انتباه المجلس إلى الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء الذي أكدت الجمعية فيه من جديد على أن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية ينبغي أن تعالجها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

باء – القرار ٨/٤: متابعة المقرر د إ – ١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

٨ – في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من القرار ٨/٤، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر أن يشكل فريقا برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ب) طلب إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الحوار الدارفوري – الدارفوري والتشاور، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين تلك التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانيا؛

(ج) طلب إلى الفريق أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الخامسة.

٩ – وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ٨/٤ واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء تكاليف للبنود التالية: (أ) سفر أعضاء الفريق (المبين تشكيله في الفقرة ٨ (أ) أعلاه) لحضور اجتماعين في جنيف مدة كل منهما ثلاثة أيام، و (ب) سفر ممثل للفريق وموظفين من المفوضية لمدة ثلاثة أيام لإجراء مشاورات في بانجول مع آليات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و (ج) سفر ممثل للفريق إلى جنيف لتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الخامسة، و (د) تكاليف الموظفين الخاصة بمنسق برتبة ف-٥/٤، ومساعد تنفيذي برتبة ف-٢/٣، ومساعد إداري من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثلاثة أشهر و (هـ) خدمات المؤتمرات المقرر تقديمها إلى الفريق، والتي تقدر تكاليفها فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٣٦٠ ٣٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	١٦٦ ٣٠٠
الباب ٢٣ - حقوق الإنسان	١٩٠ ١٠٠
الباب ٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	٣ ٩٠٠
المجموع	**٣٦٠ ٣٠٠**

١٠ - ولم تُدرج ضمن الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ اعتمادات للأنشطة المتوخاة في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من القرار ٤/٨. وفي حالة اعتماد مشروع القرار ذي الصلة، ستلزم موارد إضافية قدرها ٣٠٠ ٣٦٠ دولار، على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه.

١١ - وقد سعت الأمانة العامة إلى تحديد مجالات يمكن منها نقل أموال لتلبية الاحتياجات الناشئة عن القرار ٤/٨. ومن المتوقع أن يجري إلى أقصى حد ممكن استيعاب الاحتياجات الإضافية ضمن الموارد المخصصة فعلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. إلا أنه سيجري في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الإبلاغ عن أي نفقات إضافية تنشأ في سياق تنفيذ القرار.

ثالثا - الاحتياجات الإجمالية والخلاصة

١٢ - على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، تؤدي الآثار المترتبة على القرارين، اللذين اعتمدهما مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٧، إلى احتياجات كلية قدرها ٦٠٠ ٤٣٤ دولار. ومن أصل هذا المبلغ الكلي يتوقع أن يجري إلى أقصى حد ممكن استيعاب ٣٠٠ ٣٦٠ دولار ضمن الموارد المخصصة فعلا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وسيجري حسب الاقتضاء الإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣ - وإضافة إلى ما ورد في الفقرة ٣ أعلاه، سيجري النظر في الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٧٤ دولار، وفقا للإجراءات المعمول بها بموجب قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

رابعا – الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٤ - يُطلب إلى الجمعية العامة أن:

(أ) تحيط علما بأن الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ ستؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تلك الاحتياجات سيجري إلى أقصى حد ممكن استيعابها في إطار الاعتمادات الموجودة فعلا، وتأذن للأمين العام بالإبلاغ عن ذلك حسب اللزوم في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) تحيط علما بأن الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ ستؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأن تلك الاحتياجات ستخضع لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

مرفق

موجز الاحتياجات الناجمة عن قرارين اتخذهما مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٧[أ]

(بدولارات الولايات المتحدة)

		٢٠٠٦-٢٠٠٧				
		باب الميزانية	الاحتياجات	الاعتماد الموجود حاليا في الميزانية البرنامجية	ستستوعب ضمن الاعتمادات الموجودة[أ]	ستخضع لأحكام القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢
قرار مجلس حقوق الإنسان						
٤/٤	الحق في التنمية	٢			–	٦٣ ٣٠٠
		٢٣			–	٨ ٢٠٠
		٢٨ هاء			–	٢ ٨٠٠
٨/٤	متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون ”حالة حقوق الإنسان في دارفور“	٢	١٦٦ ٣٠٠		١٦٦ ٣٠٠	
		٢٣	١٩٠ ١٠٠		١٩٠ ١٠٠	
		٢٨ هاء	٣ ٩٠٠		٣ ٩٠٠	
	المجموع		**٣٦٠ ٣٠٠**		**٣٦٠ ٣٠٠**	**٧٤ ٣٠٠**

(أ) سيجري الإبلاغ عنها، حسب اللزوم، في سياق تقرير الأداء الثاني.